

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/191  
21 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/51/601)]

إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية - ١٩١/٥١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامـت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكـدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومـات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ تشير أيضاً إلى الأعمال الأخرى التي اضطـلتـت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المـدفـوعـاتـ غيرـ المـشـروعـةـ وكـذـلـكـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـوـضـعـ مـدوـنةـ لـقـوـاعـدـ سـلـوكـ الشـرـكـاتـ عـبـرـ الـوطـنـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ الـتـيـ سـاعـدـ النـظـرـ فـيـهاـ عـلـىـ تـوجـيهـ الـاـهـتمـامـ إـلـىـ الـعـوـاقـبـ السـلـبـيـةـ لـلـرـشـوةـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ وـزـيـادـةـ الـوـعـيـ الدـولـيـ بـهـذـهـ الـعـوـاقـبـ،ـ

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصـتـ فيهـ بـأنـ يـنظـرـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ،ـ فـيـ دـورـتـهـ المـوـضـوعـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٦ـ،ـ فـيـ مـشـروـعـ الـاـتـفـاقـ الدـولـيـ بـشـأنـ الـمـدـفـوعـاتـ غـيرـ المـشـروعـةـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ دـورـتـهـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ،ـ

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت، في آذار/مارس ١٩٩٦ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد<sup>(٢)</sup>، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة عبر الوطنية.

وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٣)</sup> بتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرق والصكوك الدولية الملائمة لتسهيل عملية التجريم، وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوى من الواقع الضريبي بهدف منع خصمها من الواقع الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٤ - تطالب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا، دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

(٢) انظر E/1996/99.

(٣) انظر E/1996/106.

(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة:

(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا:

٥ - تدعوا الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان:

٦ - تشجع الشركات الخاصة وال العامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعریف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا:

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطاعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومه الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٩ - تدعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة إلى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المذكور أعلاه:

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

## المرفق

### إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة

اقتناعاً منها بأن وجود بيئه تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القوية من جانب الشركات الخاصة وال العامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك أيضاً أن الجهد الفعال المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئه الأعمال التجارية الدولية، وأنها تشجع الزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانباً بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهد تُعد ملحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية:

١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعه المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإفاذ الفعال للقوانين القائمه التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقاً لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة وال العامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العامين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

- ٣ - تشمل الرشوة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوئات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بقصد معاملة تجارية دولية؛

(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوئات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بقصد معاملة تجارية دولية؛

٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرساوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في أية دولة إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقاً للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية وتحقيقاً لهذا الغرض، النظر في الطرائق التي تتبعها كل منها في القيام بذلك؛

٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة وال العامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تحجب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتعلقة بهما؛

٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتعلقة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين؛

٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة ما يلي:

(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر بإجراءات تسليم المتهمين؛

- ٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛
- ١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات؛
- ١١ - يراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تتحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛
- ١٢ - توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرض ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العامين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها.